يُ مِنْ النَّاعَةُ

قوانين ومراس

قرارات ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجسارى	مناقشسات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ١٩ـ٨٦٨ ٦٦	مسئة	سينة	سنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۳-۸-۹۳: رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا		۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الإجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان٠٣٠. دينار _ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

اتفسساقسسات دولسسة

- أمر رقم ٦٧ - ٣٨ مؤرخ في ١٥ ذي القعـدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المنتظم بين الجزائر وسويسرا والموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ . ٢٨٦

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الشؤون الخارجية

ـ مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين وزير مفوض خـــارج الاطار . 19.

ـ مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انتدابا لمهام مدير الشـــــــــــؤون السياسية . 19.

فبراير ســنة ١٩٦٧ تتضمـن حركة في السليك القنصلي . 19.

وزارة المالية والتخطيط

_ مرسوم رقم ۱۷ _ ۹ مؤرخ فی ۲۸ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تونريع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسييير بموجب الامر رقم ٦٦ – ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عسام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قيانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استدراك) .

- منشور مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمحاسبة الخاصة بالمصروفات الملتزم بها وبتطبيق الاجراء الخاص بالالتزامات الاحتياطية في مجموع 191 المصروفات العمومية ذات الاهمية الضئيلة .

وزارة التربية الوطنيسة

_ مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ - مراسيم مؤدخة في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ | فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير . ٢٩٥٠ 799

799

ـ قرار مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر مسنة ١٩٦٦ يتعلق بشهادة الدروس الخصوصية لامسراض الرئة والسل .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فيراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام نائب مدير . ٢٩٩

وزارة التجـــارة

ــ مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ المــوافق ٢٤ 📗

فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء انتسداب لمهام نائب مدير .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٧ يتضمن انهاء مهام نائب مدير . ٢٩٩

بسلاغسات ، اعسسلانات

طلب تغییر لقب .
 اعلان للمصدرین .

القناقات دُولية

امر رقم ٢٧ - ٣٨ مؤرخ في ١٥ ذي القعسدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المنتظم بين الجزائر وسويسرا والوقع عليه بمدينة الجزائر في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين الجزائر وسويسرا والمتعلق بالنقل الجوى المنتظم والموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المبرم بين الجسزائر وسويسرا والمتعلق بالنقل الجوى المنتظم والموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة . ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ الهبراير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اتفاق النقل الجوى بين الجزائر وسويسرا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيديرالي السويسرى:

اعتبارا بأن الجزائر وسويسرا هما طرفان في الاتفاقيـــة المتعلقة بالطيران المدنى الدولى المعروضة للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤،

ورغبة منهما في تيسير تطور النقل الجوى وفي مواصلة التعاون الدولي في هذا الميدان على أوسع مدى ممكن ،

قد عينتا مفوضيهما المطلقي الصلاحية والمأذون الهما قانونيا لهذا الغرض والذين قد اتفقا على ما يلى:

اللدة الاولى: لأجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه تحسده الكلمات التالية الواردة فيه كما يلى:

ا ـ تفيد لفظة « الاتفاقية » الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى المعروضة للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ديسمبر سنة ١٩٤٤.

ب _ وتفيد عبارة « السلطات الجوية » بالنسبة الجزائر _ المديرية الفرعية للطيران المدنى _ ، وبالنسبة لسويسرا _ المكتب الجوى الفديرالى ، وبالنسبة لهما كل شخص وكل منظمة قد يسمح لها بممارسة المهام المخولة حاليا لهللا السلطات .

ج _ وتفيد عبارة « المؤسسة المعينة » المؤسسة المعينة طبقا المادة الثالثة من هذا الاتفاق لاستغلال الخدرمات الجوية المتفق عليها .

د _ وتفيد لفظة « الاقليم » مدلولها في المادة الثانية من الاتفاقية .

المادة ٢: ١ ــ يمنح كل أقريق متعاقد الى الفريق المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق من أجل تأسيس خدمات جوية في الخطوط المعينة في الجدولين المذكورين في ملحق هذا الاتفاق.

وتسمى هذه الخدمات وهذه الخطوط فيما يلى «الخدمات المتفق عليها» و «الخطوط المعينة » .

٢ ـ تتمتع المؤسسة التي يعينها كل فريق متعاقد ـ في ممارستها للخدمات الدولية ـ بالحقوق المبينة فيمـا يلى وذلك مع الاحتفاظ بأحكام هذا الاتفاق:

ا حق التحليق دون النزول فــوق الليــم الفريـق المتعاقد الآخر ،

ب _ حق النزول لغير أغراض تجـــارية فوق ذلك الاقليم ،

ج _ حق نقل أو انزال المسافرين أو البضائع أو الارسالات البريدية فى ذلك الاقليم ، وفوق النقط المعينة فى الملحق ، وذلك فى نطاق التجارة الدولية .

المادة ٣:١ – لكل فريق متعاقد الحق في تعيين مؤسسة للنقل الجوى من أجل استفلال الخدمات المتفق عليها ، ويبلغ هذا التعيين كتابيا من طرف السلطات الجوية التابعة لأحد الفريقين المتعاقدين الى السلطات الجوية للفسسريق المتعاقد الآخر .

٢ ـ يمنح الفريق المتعاقد الذي تسلم تبليغ التعييين في الحين الى الفريق المتعاقد الآخر الاذن بالاستفيلال الضروري ، وذلك مع الاحتفاظ بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه الذة .

٣ ـ يجوز للسلطات الجوية التابعة لاحد الفريق المتعاقد المتعاقد الفريق المتعاقد الآخر باثبات توفرها على الشروط التى تفرضها القصوانين والانظمة المطبقة عادة من طرف السلطات المذكروة على استفلال الخدمات الجوية الدولية طبقا لاحكام الاتفاقية .

٤ – لكل فريق متعاقد الحق فى الا يمنع اذن الاستغلال المنصوص عليه فى الفقرة التالية من هذه المادة ، أو أن يفرض شروطا تبدو له ضرورية لممارسة الحقوق المبينة فى المادة الثانية من هذا الاتفاق من قبل المؤسسة المعينة ، عندما لا يثبت المتعاقد المذكور أن أغلبية حصص ملكية هذه المؤسسة ، وأن مراقبتها الفعلية تؤولان الى الفريق المتعاقد الذي عين المؤسسة أو الى رعاياه .

ه _ يجوز للرُّ سسة المعينة _ بمجرد استلام اذنالاستغلال المنصوص عليه في هذه المادة _ ان تشرع في كل حسين في

استفلال كل خدمة متفق عليها بشرط أن تكون نافذة التعريفة الموضوعة طبقا الأحكام المادة . ١ من هذا الاتفاق والمتعلقة بهذه الخدمة .

المادة ؟: ١ - لكل فريق متعاقد الحق في فسيخ اذن الاستغلال المنوح للمؤسسة المعينة من الفريق الآخر ، أو في ايقافها عن ممارسة الحقوق المبينة في المادة ٢ من هسلاً الاتفاق ، أو في اخضاع ممارسة هذه الحقوق للشروط التي تبدو له ضرورية وذلك في هذه الاحوال:

أ _ عندما لا تثبت المؤسسة بأن أغلبية حصص ملكيتها وبأن مراقبتها الفعلية تؤولان الى الفريق المتعاقد الذي عين المؤسسة أو الى رعاياه .

ب _ او عندما لا تخضع هذه المؤسسة الى قوانين وأنظمة الفريق المتعاقد الذي منح هذه الحقوق .

ج _ او عندما لا تستفل هذه المؤسسة الخدمات المتفق عليها ضمن الشروط المحددة في هذا الاتفاق وملحقه .

٢ ـ ان حق الفسخ أو الايقاف أو فـــرض الشروط النصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة لا يمارس في الحال الا اذا كان ذلك ضروريا لتجنب حدوث مخالفة جديدة أما ممارسة هذا الحق في الحالات الاخرى فانها لا تتــم الا بعد التشاور مع الفريق المتعاقد الآخر .

المادة • : ١ - تتمتع المؤسسات المعينة من أجل استغلال الخدمات المتفق عليها بين أقاليم الفريقين المتعاقدين بامكانيات متساوية وعادلة .

٢ - تراعي المؤسسة المعينة من كل فريق متعاقد مصالح المؤسسة المعينة من الفريق المتعاقد الآخر كي لا تنال بدون حق ب من المصالح المتعق عليها لهذه المؤسسة .

٣ ـ ان الهدف الاول من الخدمات المتفق على اجرائه ـ في كل من الخطوط المبينة في الملحق هو استغلالها بصحورة معقولة وبالطاقة المتوافقة مع الحاجات المادية لحركة النقل الحوى الدولى من والى اقليم الفريق المتعاقد الذى عين المؤسسة المستغلة للخدمات المذكورة .

إلى يمكن ن تلبي المؤسسة المعينة من أحد الفريقسين المتعاقدين حاجات النقل بين أقاليم البلاد الاخرى وأقليم الفريق المتعاقد الآخر في الحدود التي لا تلبي فيها هسده الحاجات من طرف المصالح الجوية المحلية أو الجهوية .

ويجب أن تكون الطاقة المستغلة لتلبية هذه الحاجسات مطابقة لمتطلبات الاستغلال الاقتصادى للخدمات المتفسق عليها ، ولطلب النقل من والى اقليم الفريق المتعاقد اللى عين الم سسة .

المادة ٦:١ ـ ان الطائرات المستعملة في النقل الدولى من طرف المؤسسة المعينة من أحد الفريقين المتعاقدين وتجهيزاتها

العادية ومدخراتها من الوقود والزيوت ومؤن السفر بمسا في ذلك المواد الفذائية والمشروبات والتبغ تكون معفاة حين دخولها أقليم الفريق الآخر من جميع الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الحقوق والرسوم بشرط أن تبقى هذه التجهيزات والمدخرات والمؤن على متن الطائرات حتى اعادة تصديرها .

٢ ـ تعفى كذلك من نفس هذه الحقوق والمصـــاريف والرسوم ـ باستثناء الاداءات المقبوضة عن الخدمات المؤداة ـ المواد التالية :

ا _ مؤن الطائرات المأخوذة فوق أقليم أحد الفريق ___ين المتعاقدين ضمن الكميات التى تحددها سلطات ذلك الفريق المتعاقد والمخصصة لاستهلاكها على متن الطائرات المستعملة في النقل الدولى من طرف المؤسسة المعينة من الفريق المتعاقد الآخر .

ب ـ قطع التبديل للطائرة وتجهيزاتها العادية المستوردة فوق أقليم أحد الفريقين المتعاقدين من أجل صيانة واصلاح الطائرات المستعملة في النقل الدولي .

ج - الوقود والزيوت المخصصة لتموين الطارات التي تستعملها في النقل الدولى الؤسسة المعينة من الفلسريق المتعاقد الآخر حتى واو لزم استعمال هذه التموينات في قسم من المسافة التي تقطع فوق أقليم الفريق المتعاقد السادي شحنت منه هذه التموينات .

٣ ـ ان التجهيزات العادية للطائرات والادوات والمؤن الموجودة على متن الطائرة التى تستعملها المؤسسة المعينة من أحد الفريقين المتعاقدين لا يمكن انزالها الى أقليم الفريق الآخر الا بعد موافقة السلطات الجمركية لهسندا الاقليم . وتوضع ـ في هذه الحالة ـ تحت مراقبة هذه السلطات حتى اعادة تصديرها أو تحويلها الى اتجاه آخر طبقا للأنظمسة الجمركية .

اللادة ٧: تبسط كثيرا اجراءات المراقبة على المسائرين والامتعة الشخصية والبضائع المارة مباشرة من أقليم أحساء الفريقين المتعاقدين عندما تبقى في منطقة المطار المخصصة لها.

وتعفى كذلك من الرسوم الجمركية والاداءات المماثلة لها الامتعة والبضائع المارة مباشرة .

المادة ٨ : ١ - تسرى على المؤسسة المعينة من احسد النمريقين المتعاقدين القوانين والانظمة التي يطبقها الفريق المتعاقد الآخر فوق أقليمه ، على دخول واقلاع الطائرات المخصصة للملاحة الجوية الدولية أو على تحليقها فروق اقليمه .

٢ ـ أن القوانين والانظمة الخاصة بأحـــد الفريقـــين المتعاقدين والمطبقة فوق أقليمه على دخول واقامة وخـروج

المسافرين وهيئات قيادة الطائرات والبضائع والارسالات البيديا ٤ والمتعلقة منها أيضا باجراءات الدخول واخريج والهجرة والجمارك ونظام العملة والتدابير الصحية تطبيق كلها على المسافرين وهيئات القيادة والبضائع أو الارسالات البريدية المنقولة واسطة الطائرات النابعة للم سسة المعينة من الفريق الآخر خلال وجودها في هذا الاقليم .

المادة ٩: ١ - ان شهادات الملاحة وشهادات الكفاءة والاجازات المسلمة أو المصدقة من أحد الفريقين المتعاقدين تعتبر - خلال مدة صلاحيتها - صالحة بالنسبة للفريق المتعاقد الآخر .

٢ ـ يحتفظ معذلك كل فريق متعاقد بحقه في عدم الاعتراف بصلاحية شهادات الكفاءة والاجازات المسلمة أو المسلدقة لمواطنيه من الفريق المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى وذلك بالنسبة للتحليق فوق أقليمه .

اللدة من السلام المحدد تعريفات كل خدمة متفق عليها بمعدلات معقولة مع مراعاة العناصر المحددة وخاصة نظاما الاستعلال والخصائص التي تمتاز بها كل خدمة والتعريفات القبوضة من مؤسسات النقل الجوية الاخرى .

٢ - تحدد التعريفات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة - اذا أمكن - باتفاق مشترك بين المؤسسات المعينة من الفريقين المتعاقدين ، وبعد استشارة مؤسسات النقل الجوية الاخرى التي تشغل كلا أر جزءا من نفس, الخط .

يجب على المؤسسات المعينة أن تنجز _ بقدر الامكان _ هذا الأنفاق بالاستناد إلى اجراءات تحديد التعريف__ات الموضوعة من طرف المنظمة الدولية التي تنظم _ عادة _ هذا المؤضوع .

" ... تعرض التعريفات المعددة بالشكل الذكور أسلام ، على السنطات الجوبة الخاصة بكل فريق معماقد للمصادقة عليها قبل الاتين يوما على الاتل من التاريخ المقرر لدخولها في حيز التنفيذ .

ويمكن انقاص هذه المدة في حالات خصوصة شريطية موافقة هذه السلطات على ذلك .

? ـ اذا لم تتوصل السلطات المعينة الى اتفاق فيمسا بينها ، أو اذا لم يصادق على هذا الاتفاق من قبل السلطات الجوية لاحد الفريقين المتعاقدين ، فيتعين على السلطات الجوية لكل من الفريقين المتعاقدين أن تبذل جهدها لتحديد التعريفة باتفاق مشترك بينهما .

• _ يعرض النزاع _ عند عدم حصول الاتفاق _ على | تعديلات لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى • التحكيم المنصوص عليه في المادة ١٤ بعده .

> ٦ _ تبقى التعريفات الموضوعة نافذة حتى تحــــدد التعريفات الجديدة طبقا لاحكام هذه المادة أو المادة المادة

> اللدة 11: تتبادل السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين فيما بينها ــ بناء على طلب ــ الاحصائيات الدورية أو غيرها من المعلومات المماثلة لها التي تبين حجم عمليات النقـــل المنجزة من بين الخدمات المتفق عليها .

> اللادة ١٢: تتشاور السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين من حين لآخر _ بروح من التعاون الكامل _ لاجل التأكــد من تطبيق مبادىء هذا الاتفاق ومن تحقيق أهدافه بصورة

> اللدة ١٣: ١ _ اذا رأى أحد الفريقين المتعاقدين أنه من المستحسن اجراء تعديل أى بند من بنود هذا الاتفاق فيمكن له أن يطلب من أجل ذلك رأى الفريق المتعاقد الآخر ، ويجب أن يشرع في هذه المشاورة التي يمكن أن تحصل شفهيا أو كتابة بين السلطات الجوية خلال ستين يوما من تاريخ استلام الطلب ، وكل تعديل يتفق عليه بهذه الطريقة يصير نافذا عندما يصدق عليه بواسطة تبادل المذكرات الدبلوماسية .

> ٢ _ يمكن أن يتفق على تعديل ملحق هذا الاتفاق مباشرة من قبل السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين .

> المادة 11: 1 - كل نزاع ينشأ بين الفريقين المتخاصمين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ولم تمكن تسويته بالمفاوضات المباشرة أو بالطريق الدبلوماسي يعرض - بناء على طلب أحد الفريقين المتعاقدين _ على محكمة تحكيمية تؤلف من ثلاثة أعضاء .

> ٢ _ يعين لهذا الفرض كل من الفريقين المتعاقدين حكما ، ويعين هذان بدورهما حكما ثالثا تابعا لدولة أخرى بصفته رئيسا ، واذا لم يتم تعيين الحكمين خلال شهرين مـــن اليوم الذى اقترح فيه أحد الفريقين المتعاقدين تسموية النزاع بواسطة التحكيم فيمكن لكل من الفريقين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المسدنى اجراء التعيينات اللازمة .

> ٣ _ يلزم كل من الفريقين المتعاقدين بأن يمتثل لكل قرار يصدر تطبيقا لهذه المادة .

> ٤ _ يتحمل كل فريق متعاقد أجرة الحكم الذي يعينه ونصف مرتب الرئيس المعين .

> وتقرر المحكمة التحكيمية توزيع المصاريف الاخرىالناتجة عن هذه الاجراءات.

المادة 10: يسجل هذا الاتفاق وما قد يطرأ عليه مــن

المادة ١٦ : سيمدل هذا الاتفاق وملحقه بحيث يكونان منسجمين مع كل اتفاق متعدد الاطراف يكون الفريقـــان المتعاقدان طرفين فيه .

المادة ١٧ : يجوز لكل. من الفريقين المتعاقدين في كل حين اعلام الفريق الآخر عن نيته في فسخ هذا الاتفاق ، ويبلغ هـــذا الاعلام في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران

ويسرى مفعول هذا الفسخ بعد ستة أشهر من تاريسخ استلام الاعلام من الفريق المتعاقد الآخر ، الا اذا سحب قبل نهانة هذه المدة باتفاق مشترك بينهما .

اذا لم يخبر الفريق المتعاقد الآخر عن استلامه لذلك الاعلام ، فانه يعتبر متسلما له بعد خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله الى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة ١: ١ _يطبق مؤ قتا هذا الاتفاق بعد عشرة أيام من تاريخ امضائه ، ويدخل حيز التنفيذ بمجرد أن يبلغ كل من الفريقين الآخر باتمام الاجراءات الدستورية الخاصة به .

٢ _ واثباتا لذلك وقع المفوضون المطلقو الصلاحية على هذا الاتفاق.

وحرر بمدينة الجزائر في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ عـــلى نسىختىن بالفرنسية .

عن المجلس الفديرالي السويسري الرئيس الاول لفرع المكتب الجوى الفيديرالي فريتز ستالدير

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نائب مدير الطيران المدني محمد محرز

اللحـــــق

الجدولان المتملقان بالخطوط

الخطوط التي تقوم فيها المؤسسة المعينة من طــرك سويسرا باستفلال الخدمات الجوية .

من المحطات السويسرية الى المحطات الجزئرية والعكس .

الخطوط التي تقوم فيها المؤسسة المعينة من طرف الجزائر باستفلال الخدمات الجوية .

من المحطات الجزائرية الى المحطات السويسرية والعكس،

مراسِنيم، قرارات، تعليمات

وزارة الشؤون الغارجيسة

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ المسوافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين وزير مفوض خـــارج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٣ ـ ٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة 197٣ والمحدد بموجبه النظام الاساسى الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنضليين والمعدل والممتم بالمرسومين رقم ٦٣ – ٣١٤ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤– ٦٣ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما مادته الثانية (فقرة ٢) المتعلقة بالتعيينات الخاصة بدرجة وزير مفوض خارج الاطارات الدبلوماسية والقنصلية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٨٦ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد أجور الموظفين الدبلوماسيين

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ٢٧٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية ،

- وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد احمد توفيق المدنى وزيــرا مفوضا خارج الاطار وخارج الطبقة .

المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فيراير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انتدابا لمهام مدير الشموون السياسيـة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة 1977 والمحدد بموجبه النظام الاساسى الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والفنصليين والمعدل والمتمم بالمرسومين رقسم ٦٣ ــ ٣١٤ المؤرخ في ٢٢ غشبت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ــ ٦٣ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠٩ المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد أمين زيفوت وزيرا مفوضا خسارج الاطارات من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب السيد أمين زيفوت الوزير المفوض ، لمهام مدير الشؤون السياسية .

المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول ابريل سنة١٩٦٦ والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ المـوافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مراسيم مؤرخة في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير ســنة ١٩٦٧ تتضمــن حركة في السلــك القنصــــلي

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق **مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ المـوافق ٢٤ | ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ عين السيد اسماعيل بن ضيف الله -** المستشار من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى قنصلا عاميا مساعدا من الطبقة الثانية ومنتدبا لوظيفة قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانسي (فرنسا) ، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من استلام المعنى بالامر مهامه.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذى التعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ انهى ابتداء من ٧ يونيو سنة ١٩٦٧ انتداب السيد احمد نجيب بولبينه القنصــل العـــام المساعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذى التعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ عين السيد ناصر خالد خوجة قنصلا عاما مساعدا من الطبقة الثانية وانتدب لوظيفة قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليون (فرنسا) ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من استلام المعنى بالامر مهمه.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ انهي انتداب السيد بوعبد اللهزروقي لوظيفة قنصل ابتداء من ٧ يونيو سنة ١٩٦٦.

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم 77 – ٩ مؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بعوجب الامر رقم ٢٦ – ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الوافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والتضمن قانون المناية لسنة ١٩٦٧ (استدراك)

- الجريدة الرسمية رقم ٣ الصادرة بتاريخ ٢٩ رمضان هام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ .

_ الصفحة ٥١ ،

بدلا من:

يقرأ ما يلى:

(والباقي بدون تغيير)

منشور مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٩ فبسراير سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمحاسبة الخاصة بالصروفات اللتزم بها وبتطبيق الاجراء الخاص بالالتزامات الاحتياطية في مجموع المصروفات العمومية ذات الاهمية الضئيلة

من وزير المالية والتخطيط ،

الى السادة آمرى الصرف الخاص بالميزانية العامة للسدولة والميزانيات الملحقة ،

والمراقبين الماليين ،

والمحاسبين العموميين ،

الوضوع: حساب المصروفات الملتزم بها _ تطبيق الاجراء الخاص بالالنزامات الاحتياطية في مجموع المصروفات ذات الاهمية الضئيلة.

الرجع: المنشور رقم TT DTC/CP المؤرخ في TT غشت سنة ١٩٦٥ والمعدل بالمنشورين رقم ٣٦ FP/DTC ورقم ٥٩ FP/DTC/CP المؤرخ في ٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالالتزام بالمصروفات واعداد الجداول الشهرية .

ــ التعليمات رقم ٢و٣ المتعلقة بتنفيذ المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار العمومي .

لقد حددت المنشورات المذكورة أعلاه بعض القواعسل المتعلقة بصفة خاصة ، بالالتزام بالمصروفات المقيدة عسلى ميزانية التسيير للدولة ، وان تجربة سنة واحدة أبانت أن بعض النصوص كثيرا ما تعوق نشاط المصالح العموميسة (منها ما يتعلق بالناشير على السندات الخاصة بالطلبية مثلا).

وكذلك الامر فيما يتعلق بالمصروفات الزهيدة الخاصية بالادوات والتسيير وبعض مصروفات الموظفين ، وقد تبين أنه من الضرورى سلوك طريقة الايضاح المسهب للتدابيرالتي تتخذفي هذا الميدان خلال الدورات الاخيرة .

وان هذا المنشور ، قد مدد لهذا الفرض ، الاجراء الخاص بالالتزامات الاحتياطية على مجموع المصروفات الجسارية والمنسوبة لميزانيات التجهيز والتسيير .

فيجب أولا أن يرتب من جديد قيد هذا الاجراء في اطار عام: وهو اطار المحاسبة الخاصة بالمصروفات الملتزم بها وبالتالى يتعبن تحديد نطاق تطبيق هذه الالنزامات الاحتياطية وشروط اجرائها.

١ نـ تحديد وحساب الالتزامات بالصروف:

لوضع شروط الانتفاع من الالتزامات الاحتياطية ، يجب توضيح التعريف الخاص بالالتزام والبحث عن الطرق التي يجب أن تتم بمقتضاها المحاسبة الخاصية بمشاريسيم الصرف .

فالالتزام عقد أو فعل يقتضى للشروع فيه ، احداث باب للمصروف أو الزيادة لا يعود يخضع بتاتا بعد ذلك لارادة الادارة ، ولا يعود عليها التزاما بالدفع .

ويكون الالتزام ، بالنسبة للدائن كوعد بالتأدية . أما حسب وجهة نظر الادارة فيحلل كأنه ايداع اعتماد . فيجب اذن توفير الاعتماد الضرورى لمواجهة المصروف الناجم لزوما حمن الالتزام والاحتفاظ بهذا الاعتماد حتى لا تحمل عليه عمليات أخرى .

افيجب لهذا السبب أن يتضمن الالتزام عنصرين: الالتزام القانوني الذي يترتب عليه المالوف الذي يترتب عليه المصروف ، ثم الارتباط الحسابي الذي يعبر في القيدالحسابي من هذا العقد أو الفعل.

ولا يضير التأكيد بصورة خاصة على ضرورة تناسسق هذين العنصرين ، وبالفعل ، اذا كان الارتباط الحسابي غير مدون بأمانة طبقا للالتزام القانوني ، تبقى الادارة جاهلة المقدار الحقيقي للمبلغ المتوفر وتتعرض لخطر الالتزام بما يجاوز الاعتمادات المفتوحة ولعدم القدرة على وفاء دينها في الاجل المضروب .

فيجب اذن السهر على أن يكون كل التزام قانوني مقدرا ولو بصفة تقريبية ، وعلى الدوام ، ومقيدا في « الدفتــر الكبير للالتزامات » وبذلك ، فانه يفترض وجود تناسق بين البيانات الموضحة على بطاقات التعهد والقيود الواردة في السيحلات الحسابية ، اذ أنه تبين أن المصالخ المسيرة ، كثيرا ما تخلط في قيودها ، بين التعهدات والصرف . فيجــدر اذن ، لوضع حد لهذه الاخطاء ، أن لا ينتظر بتاتا صــدور الموافقة بالصرف كي تقيد في آن واحد نفس البيانات عــلى الدفترين الكبيرين للمحاسبة الادارية .

أ ـ من يمسك هذا الحساب ؟

تقوم محاسبتان متوازيتان يتولاهما مسيرو الاعتمادات من جهة ، والمراقبون الماليون من جهة أخرى ، وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم .٥ – ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٤ – ٥٧ المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ .

ويجرى اعداد المحاسبة الاولى وفقا للقواعد المبينة في المنشور رقم 1 أ المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ الذي أخذ به المنشور رقم ٣٢ TOTO المؤرخ في ٣٣ غشت سنة ١٩٦٥ (١) مع بعض التعديلات البسيطة .

(۱) تجدر الاشارة الى أنه تم فقط الفاء الاحكام المتعلقة بالتأشير على سندات التوصية (فقرة ب من الباب ١) وان مجموعة أحكام هذا المنشور لا يزال العمل بها جاريا .

أما بالنسبة للمراقبين الماليين فيتبعون هذه المحاسبات للنفقات الملتزم بها بالاستناد الى البطاقات المبلغة اليهم حين التأشير على الملفات . ويجب أن تكون المحاسبة الموجسزة للمراقب المالي متقاربة بصفة دورية مع محاسبة المتصرفين بفية اجراء التقويم والتوصل على هذه الصورة الى وضع جدول صحيح للاعتمادات المعبأة في نهاية كل شهر .

ب ـ متى يجب قيد الالتزام الحسابي:

يجب قيد الالتزام الحسابي عندما ينتج العقد أو الفعل أثره ويفرض احداث باب للمصروف أو الزيادة في اعتمادات الميزانية ويجب أن يكون بصفة خاصة سابقا للالتلامية القانوني اذا كان هذا حاصلا بنتيجة عمل أو عقد ادارى ويجب فعلا التمكن من منع الامضاء على هذا العقد اذا كانت الاعتمادات مستنفدة ، فالصفقة مثلا يجب أن يتوفر مبلغها قبل الامضاء عليها .

ويمكن الشروع فى بعض المصروفات فى بدء السنسة بعد الحصول على تأشيرة المراقب المالى . ولا تعدو هسسله المصروفات مستمرة ناجمة عن تدابير ذات صبغة تشريعية أو نظامية حدد المرسوم المؤرخ فى ١٥ يونيو سنة ١٩٢٣ تعدادها على وجه التحديد التالى:

- « المبالغ المقدرة لتمام السنة ، المصروفات الناجمية مباشرة ودون قرار ادارى خاص بتطبيق الاحكام القانونية أو النظامية » (مثلا مرتبات الموظفين) .

- « المصروفات الملتزم بها بموجب مقررات سابقة ويستمر أثرها طالما لم يصدر مقرر جديد يقضى بتعديلها » (ومثلها مثل الكراءات والعمليات الجارى تنفيذها في اطار الصفقات المقررة لعدة سنوات) .

- « المصروفات الملتزم بها فى السنة المالية الجارية بموجب قرارات متخذة مسبقا وأذونات الالتزام الممنوحة فى بدء السنة لوظفي المصالح الخارجية » .

الا أنه مهما كان الوقت الذي يتم فيه قيد الحساب ، فلا بد من طلب تأشيرة المراقب المالي قبل كل تستجيل لمشاريع المصروف على « الدفتر الكبير للالتزامات » .

ج ـ ماهو مبلغ الانتزام الذي يجب أن يجرى حسابه :

ان مبلغ الالتزام الجارى حسابه يمثل بصورة طبيعيسة مجموع المصروفات المقررة للسنة المالية الجارية عندما يتعلق الامر بميزانية التسيير . أما بالنسبة لمصروفات النجهيسز العمومي ٤ فان هذا المبلغ يتوافق مع مجموع الاستثمارات المقترحة لعدة سنوات .

فاذا تعلق الامر مثلا بصفقة توريدات فان مبلغ الالتزام

الواجب تسجيله هو مبلغ التوريدات التى يمكن تسليمها وتأدية ثمنها أثناء السنة المالية اذا تعلقت بميزانية التسيير اذ يجوز أن يكون هذا المبلغ عند اللزوم أدنى من مبلغ الصفقة المبرمة ، وأن كل الالتزامات والالتزامات المجددة التى قد تنشأ بصفة احتمالية خلال السنوات المالية التالية يجب عرضها كل مرة على المراقب المالى للتأشير عليها ، وفيما يتعلق بمصروفات الاستثمار فيجب ربط مجموع المصروف

ويسرى الامر على غرار ذلك مع فارق بسيط ، فيمسا يتعلق بالاعتمادات المخصصة . فعندما تحيسل وزارة ما اعتمادات للدفع (ميزانية التسيير) أو اعتمادات خاصسة بالاذن بتطبيق برنامج ما (ميزانية التجهيز) الى مصالح خارجية ، يجب عليها أن تعتبر هذه التخصيصسات ملت ما يها .

د ـ الميزات الخصوصية للالتزامات الاحتياطية:

تتعين الملاحظة هنا ، الى أن هذا الاجراء الجديد ينصب فقط على اخضاع بطاقات الالتزام لمشاهدة المراقبة المالية والتى تتعلق بمجموعة مشاريع خاصة بمصروف ما وواضحة المقدار وجار بشأنها تقدير تقريبي متعلق بفترة قصيرة .

ويصبح فيما بعد الالتزام الاحتياطى التزاما حقيقيا ، عندما تربط المصالح المسيرة الادارة تجاه الفير بموجب عقد واضح الشروط ، ولا بد ، في المجال الخاص بمصروفات الادوات من وجود ثلاثة وجوه حسابية وهي :

۱ _ يجرى أولا التقدير الاجمالي للقيمـــة فيما يخص الطلبات المنوى الحصول عليها مثلا ،

٢ ـ تحضر من ثم بطاقة الالتزام الاحتياطى وتحـال
 على المراقب المالى المختص للتأشير عليها .

٣ ـ تقيد اخيرا ، قبل ارسال سندات الطلبية أو أوامر الشروع في الاشغال جميع المصروفات المقترحة ، كملتزم بها، في السجل الخاص مقرونة بالعبارة التالية « التزام احتياطي رقم » (وبصفة مختصرة أ ا رقم) .

وفى خلال هذه المرحلة الاخيرة ، يتعلق الامر فى أكشر الاحيان بتقويم جميع المصروفات المبينة بصفة اجماليسة على بطاقات الالتزام بالاستناد الى الارقام الترتيبيةالخاصة بكل التزام احتياطي مؤشر عليه من قبل المراقب المالى . وتشكل هذه الارقام الترتيبية بالنسبة لكل باب من ميزانية التسيير وكل عملية فى ميزانية التجهيز سلسلة غير منقطعة البتدىء من رقم ا وتنتهى فى نهاية السنة المالية فيما يخص مصروفات التسيير ، وفى حين انتهاء العملية ، فيما يخص التجهيز العمومى .

٢ ـ مجال التطبيق للاجراء الخـاص بالالتـزامات الاحتياطية:

ان هذا الاجراء محتفظ به مبدئيا للمصروفات ذات الاهمية الضئيلة التى لم تكن تخضع للتأشيرة الخصوصية مسسن المراقبة المالية للدولة قبل صدور المرسوم رقم ٦٢ - ٧٠ المؤرخ في ٤ فبراير سنة ١٩٦٤ .

وحتى لا يستمر على اخضاع الصروفات نفسها لمراقبة مزدوجة عميقة ، فقد تقرر تبسيط القواعد المقررة بالمرسوم رقم ٦٢ ـ ٧٥ والتعليمات رقم ٣ المؤرخة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

ويقتضى لهذا الفرض تقديم ما يلى:

_ قائمة تحــد فيها العمليـات التى يمكن أن تكون موضوع التزامات احتياطية : فيما يتعــلق بالمصروفات الطفيفة للموظفين هذا من جهة .

- بعض الامثلة المستأنس أبها للاستدلال فحسب ، وتتعلق بمصروفات الادوات التي لا تبلغ المعدل الخاضع لابرام الصفقات العمومية من جهة أخرى .

١ _ مصروفات الادوات والتسيير

يتعين أولا ، في هذا العنوان ، ترتيب جميع المصروافات الجارية التي لا يتم تسديدها بمجرد مذكرات أو فواتير ،

وهذه هي حالة بعض العمليات المتعلقة بما يلي:

_ شراء ادوات (أو منقولات) ولوازم ضرورية لتسيير الصالح ،

- _ أشغال الصيانة وكل خدمات أخرى للمصلحة ،
 - _ نفقات الالبسة ،
 - ـ والمواد الفذائية .

فلا يترتب على هذه المصروفات التزامات احتياطية الا اذا كانت مبالفها المتجمعة لا تبرر ابرام عقد .

وفى صنف ثان من العمليات التى يمكن ادراجها فى التزام احتياطى ، يقتضى ملاحظة نوع المصروفات الواردة فيما بعد والتى لا يمكن أن تكون محل ابرام صفقة عمومية ، ودون الالتفات الى مبلغها والتى تتعلق:

ـ بالدرجة الاولى ، بالمصروفات المقيدة على الابواب المتعلقة بالتكاليف الملحقة : الاشتراكات ، رسوم المياه ، رسوم الفاز والكهرباء والهاتف ،

_ وبالدرجة الثانية ، نفقات سفر الموظفين الدين استفادوا من تعويض النقل .

٢ _ مصروفات الموظفين:

مع مراعاة حالة التعقيد التى تسسسود ميدان المصروفات الخاصة بالموظفين ، فانه من الضرورى اعداد قائمة تشمل جميع القوائم التى يجرى تقديمها للمراقب المالى للتأشير عليها تحت شكل الالتزام الاحتياطى .

وبعد استثناء جميع المصروفات المستمرة التي يمكسن ادراجها في الجداول الاصلية الابتدائية والتكميلية ، يبقى ما يلي:

ا ـ الجداول الخاصة بتسديد نفقات تنقل الموظفيين العموميين ،

٢ ـ المصروفات (الخاصة بالادوات والموظفين) المؤداة
 مسبقا من قبل المتصرفين بالمال : بيان الجدول ورقم باب
 الصرف الزامي على بطاقة الإلتزام ،

٣ ـ التعويضات التى لا يرتبط تخصيصها بأية عملية
 للتوزيع بالتساوى والتى لا تؤدى بنفس الوقت مع المرتبات
 (مثل جداول التعويضات عن الاشغال الاضافية) ،

إلى التكاليف الاجتماعية الاختيارية .

ان جميع المصروفات الجارى تعدادها تمثل الحجم البالغ حد الاهمية وانه يقتضى اخضاع الانتفاع من الاجراء الخاص بالالتزامات الاحتياطية لعدة شروط بصورة لا تكون معها المراقبة الاولية غير ذات فاعلية تماما .

٣ ـ شروط الانتفاع من الاجراء الخاص بالالتــــزامات الاحتياطية:

ا ـ التعريف الخاص بموضوع الصروفات:

يحوز المراقبون الماليون دوما امكانية طلب التوضيحات من المصالح القائمة بالصرف عن الالتزامات الاحتياطبة التى تقدمها لهم والتى لا تشتمل على جميع البيانات التى من شانها أن تمكنهم:

- من المراقبة عند اللزوم لدقة التقدير الخاص بالمصروفات وصحة مطابقتها ،

من السهر على أن لا يقدم لهم آمرو الصرف تعهدات احتياطية قد تشكل في الحقيقة احتياطات اعتمادات لا ترتبط مع أي مشروع مصروف واضع .

قيمتها التقريبية ثم يرفق بالبطاقات المطابقة لكل التسرام احتياطى .

وعلى نفس الوليرة من الترتيب ، يستحسن صرف النظر عن اعادة القيد الاعتيادى للمادة أو الباب من الميزانية ، فلا تستفرد من جراء ذلك المصروفات المعينة بصورة كافية .

بل على النقيض من ذلك ، اذ لا يبقى أى محل لتمسداد مجموع الخدمات الخاصة بالمصلحة أو باللوازم مع البيسان التفصيلي لجميع أثمان الوحدة . لأن ذلك يجبر آمسري الصرف على انتظار فترة انجاز الخدمة ، كي يطلبوا تأشيرة المراقب المالي ، الامر الذي يتعارض منع روح هذا المنشور ، وكذلك لا تقيد جميع هسده البيانات على بطاقات الالتزام الا بعد تصغية المصروفات ، أي عندما تكون المصالح قسد استلمت الفواتير والمذكرات .

وعلاوة على ذلك ، لا تبقى أية ضرورة في ربط السندات الخاصة بالطلبيات ، ومن باب أولى _ لفواتير أو المذكرات مع بطاقات الالتزام بعد تأشير المراقب المالى المختص على الالتزامات الاحتياطية . ويجرى مثل ذلك على جميعي وثائق الثبوت الخاصة بالمصروفات المنفذة بالاستناد لاحكام هذا المنشور .

وناتى على سبيل المثال ، بالبيانات التى تقيد على مختلف بطاقات الالنزام أو على الجداول التقديرية ، على الوجسه التالى:

- تصلیح سیارات
- لوازم مکتبیة
- فراء أدویة
- شراء أدویة
- رسوم هاتف لربع سنة ۱۹۹۵
- کراء بنایة «الکولیزیة» للربع الثانی من عام

ـ أدوات بناء ـ ـ ١٥٤٠٠ دج

اشفال مختلفة حاصلة في مركز

- جداول الساعات الاضافية لأشهر يونيسو

ويوليو وغشت (نيابة مديرية) ١٤٠ دج

_ جدول رقم لادارة الاستفلال

رقم ۰۰۰۰۰ (مصلحة ۰۰۰۰۰) ۱۳۸۰ دج

ان بيان جميع هذه التفصيلات تمكن من تفهسم نوع المصروفات المتجمعة في الالتزامات الاحتياطية ، على احسن وجه ، فلا تجعل المراقبة المسبقة للمصروفات الجارية هماء منثورا.

ب ـ تحديد مبلغ الالتزامات الاحتياطية:

ان مبلغ الالتزامات الاحتياطية لا يمكن تحديده دومسا

بصورة دقيقة ، إذالرقم المقيد في نفس الوقت على بطاقات الالتزام الاحتياطية وعلى « الدفتر الكبير » حين القيد الابتدائي بكون عمليا ، التقدير الاعتيادي الذي يجب تقويمه بحسب تدريج المصروف وينجم عن اعمال هذا التقويم التي قد تزيد أو تنقص ، التزامات تعديلية أو سحوب للرصيد تكون لزوما خاضعة لتأشيرة المراقب المالي .

ومع ذلك ، فبما أن مبلغ الالتزامات الاحتياطية محسوب بصفة اجبارية بالاستناد الى مصروفات حلية الوضوحوبقيمة معلومة ، يكون من الضرورى عدم جمع عدد كبيرمن المصروفات الفرضية في نفس الالتزام الاحتياطي .

وبقصد تسمهيل المراقبة التي يجسريها المحاسبسون العموميون ، يجب أن ترفق وثائق المصروفات المتعلقة بنفس العملية بجدول يحتوى على البيانات التالية :

- رقم العملية الخاصة بميزانية التجهيز ومراجع الباب الخاص بميزانية التسيير ،

- _ رقم الالتزام الاحتياطي ،
- ـ رقم بطاقة الالتزام المطابق ،
 - _ المبلغ المتعلق بما يلى:
 - 1_ الالتزام الاحتياطي ،

ب ـ الاموال المقرر صرفها بعنوان ذلك الالتزام ،

- ج ـ المصروفات الواقعة ،
 - د _ المجموع (ب+ج) ،

ه _ الرصيد (أدد) الباقي المتوفر •

فيحتفظ آمر الصرف بنسخة من الجدول الذي يصنفه ، ويقوم المحاسب بنفس الاجراء في ملف العملية .

وعلاوة على ذلك ، وبغية تجنب الطرق التى تحيد عن تنظيم الصفقات العمومة من جراء هذا الاجراء فان المبلغ الكامل لمصروفات الادوات المتعلقة بالالتزام الاحتياطى نفسه، يجب أن لا يجلوني ...ر.٠ دج في ميزانية التسييرو...ر.٥ دج في ميزانية التجهيز وهكذا يصبح من الميسور للمراقبين الليين أن يحددوا تجزئة الطلبيات في دور الالتزامات .

ولا يبقى من ثم ضروريا ، بالنسبة للمصروفات الخاصة بالموظفين الذين يجرى بشأنهم التزام احتياطى ، أن يحدد لها نسبة قصوى ، على أنه يستحسن عدم جمع كميسة مرتفعة جدا من المصروفات فى غير موضوع واحد . وبذلك لا يصبح التعرف على العمليات المنفذة والمشوبة بانحراف عن هذا الاجراء ، من الامور العسيرة .

ان هذا الاجراء الخاص بالالتزامات الاحتياطيسة يؤدى بصورة أكيدة الى التقليل من عمليات المراقبة وتستهيلها الى حد كبير ولكن لا بد لكي تكون المحاسبة الخاصة بالالتزامات جارية على وجه سليم ، من :

- أن تقدر المصالح المسيرة احتياجاتها (السيما في مسائل المصروف الخاص بالادوات) المعينة المقدار والتي يمكن أن تحسب بصورة يجرى فيها تحديد الوقت الذي لا يصبح بعده من المكن ارتباط الدولة ، هذا من جهة .

_ ومن جهة أخرى فأن الوزارات لا تجمع على صعيسه مركزى ، جميع العمليات الحسابية حتى العمليات التى تتعلق بالمصروفات التى تجريها فعليا مصالحها الخارجية ، فهسكا الاحتكار يجرد في معناه المحاسبة الخاصة بالالتزامات التى لا يمكن بتاتا القيام بها الا بعد « انجاز الخدمة » أى بعد أن يتقلد الموظف وظيفته أو تنغذ الاشعفال أو تسلم البضاعة .

وبخلاف هذا التقدير ومع عدم تدخل بعض التدابيسر الخاصة بتوزيع السلطة ، فان الدراية الخاصة بالالتسزام بالمصروف تفقد كل فائدة بالنسبة للمصالح المسيرة وتصبح عندها شبيهة بالتزام مسهب ، بينما مسك الحساب الخاص بالالتزامات ، الذي تواكبه عدة احتياطات يبقى الواسطسة الاكثر فاعلية لتجنب التضخم المتواصل للديون غير المسددة والتى تلتزم الدولة بتحويلها من سنة مالية الى أخرى .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٩ فبراير منة ١٩٨٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العـــام صالح مبروكين

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتفسسهن انتدابا لهسسام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محاند ارزقى ابترون لهام نائب مدير .

قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بشهادة الدروس الخصوصية لامسراض الرئة والسسل

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفية السيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيادلة والاطباء فى جراحة الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ والمعدل والمتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لامسراض الرئة والسل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق ببعض شهادات المدروس الخصوصية المسلمة من الكلية المختلطة للطب والصحيدلة فى جامعة الجزائر ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تخضيع شهادة الدروس الخصوصية لامراض الرئة والسل التى تسلمها الكلية المختلطة للطبب والصيدلة في جامعة الجزائر ، للأحكام الواردة فيميا بعد .

المادة ٢: يقبل للتسجيل ، قصد الحصول على هذه الشهادة بشرط مراعاة أحكام المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ ـ ٥٦ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم ممارسة المهن الخاصة بالاطباء والصيادلة وأطباء جراحة الاسنان والقابلات:

1 - الدكاترة في الطب من الجنسية الجزائرية ،

۲ ــ الاجانب الحائزون على دبلوم دكتور فى الطب مــن جامعة الجزائر مع بيان «طب» أو على دبلوم من بلد أجنبي يسمح لهم بممارسة الطب فيه .

٣ ـ التلاميذ في الطب الذين أنهوا السنة السادسية
 الدراسية والداخليون في المستشفيات المعينون أثر مسابقة
 والمتممون للسنة الخامسة الدراسية

المادة ٣: تدوم الدروس ثلاث سنوات ، وتتضيم المحاضرات والاشفال التطبيقية والتمرين في مصحة مدة ثلاث سنوات .

المادة } : يتضمن التمرين في المصحة بصفة اجبارية :

1 - الممارسة العملية لمعالجة السل في مؤسسة مختصة بمكافحة السل بالجزائر: كمستوصف أو مركز استشفائي، مختبر مركزى لمرض السل ، حملة لقاح علاع (BCG) أو كل هيئة صحية عمومية تشارك في مكافحة السل .

ب ـ المداومة على دورات التعليم المنظم والتي تقررهـــا ادارة مصحة أمراض الرئة والسل .

ان الداخليين في المستشفيات المعينين في المباراة يمكسن اعفاؤهم جزئيا من التمرين ضمن الشروط التالية : كسل

فترة ستة اشهر كاملة يقضيها داخلي في مصلحه أو مستوصف تابع لادارة مصحة لامراض الرئة والسل تعفيه الدة ستة اشهر من ممارسة دروس أمراض السل (انمسا لا تعفيه من الدوام الاجبارى على دورات التعليم الوجه) ه

المادة 0: ان برنامج المواد للسنوات الثلاث الدراسيسة محدد و فقا للملحق المرفق بهذا القرار . وان هسلما البرنامج خاضع لاعادة النظر إفيه كل ثلاث سنوات .

اللاة 7: يختتم التعليم بعد اجتياز امتحانات متتابعسة في نهاية كل من سنى الدراسة الاولى والثانية والثالثة .

مدة كل دورة سنة واحدة يجرى فيها أجد الامتحانات الثلاثة المقررة في نهاية كل سنة . وان كل نقطة مساوية لده على ٢٠ فأقل يستحصل عليها في أحد الاختبارات الكتابيسة أو الشفهية أو العملية لكل من الامتحانات الثلاثة تؤدى الى الرسوب .

المادة ٧: يشتمل امتحان نهاية السنة الاولى على مأيلى:

١ ــ امتحان كتابي مدته ساعتان يتضمن موضوعا في علم
 الامراض التنفسية (ينقط من صفر الى عشرين) •

٢ – اختباران شفهيان يتناول أحدهما علم الامسراض التنفسية والثانى مشاكل الصحة العمومية (ينقط من صفر الى ١٠) .

ويتوقف نجاح الترشحين على حصولهم لزوما في مجموع الاختبارات الكتابية والشفهية ، على نقط يساوى عددها العشرين على الاقل .

المادة ٨: يشتمل امتحان نهاية السنة الدراسية الثانية على ما يلى:

١ ـ اختباران كتابيان مدة كل منهما ساعتان ، ويتناولان:

_ علم الامراض التنفسية (ينقط من صفـــر الى عشرين) .

- مشاكل الصحة العمومية (ينقط من صفر الى عشرين) .

ويتوقف نجاح المترشحين على حصولهم لزوما على عدد من النقط يساوى على الاقل عشرين نقطة من مجمعوع الاختبارات الكتابية .

٢ - اختبار شفهي يتناول علم الامراض التنفسية (ينقط من صفر الى عشرين) .

٣ - اختبار عملي (ينقط من صفر الى عشرين) يتناول :

ـ قراءة صورة محمضة (كليشي) اشعباعية او تصويرات بالاشعة او بحث في المختبر .

ويتوقف نجاح المترشحين على حصولهم لزوما على عدد عدد من النقط يساوى على الاقل . } نقط ـــة من مجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفهية .

اللدة ٩: يشتمل امتحان نهاية السنة الثالثة عسلى الاختبارات النظرية والاختبارات في المصحة والاختبارات العملية:

١ - الاختبارات النظرية:

1 ـ اختبار كتابى بدون تحديد المادة لمدة ساعتين يتناول أمراض الجهار التنفيس عفر السلية (بنقط من صفر السعرين) العامل ٣) ،

ب _ اختبار كتابى بدون تحديد الادة للدة ساعتــين يتناول مرض السل (الرئوى أر خارج الــرئة) (ينقط من صفر الى عشرين - عامل ٣) ،

ج - اختبار كتابى بدون تحديد المادة لمدة ساعة ونصف يتذول أحرال (الصحة العمومية) في مرس السن (ينظط من صفر الى عشرين) عامل ٣))

د _ اختبار المستويات: تقدير أشغال المترشحين المتعلقة بأمراض الرئة والسل (ينقط من صفر الى عشرين العامل1)،

ولكى يمكن فبول المترشحين فىالاختبارات المتعلقة بالمصحات والاختبارات العملية ، يجب أن يحصلوا على عدد من النقط يساوى ١٠٠٠ نقطة على الاقل من مجمعوع الاختبارات النظرية .

٢ _ الاختبارات المتعلقة بالصحات والاختبارات العملية:

ا ـ امتحان يستفرق ثلاثين دقيقة لمريض مصاب بآفية تنفسية يتبعه بيان يستفرق عشر دقائق لتشخيص المرض ودلائل التداوى والمقاييس الوقائية (العامل ٣) ،

ب _ امتحان فى علم مرض الرئة المتداول: تنظير قصبة الرئة ، مخطط قصبة الرئة ، تنظير الجنب ، خزع الجنب ، ريح جنبية ، نفخ غازى للمنصف (العامل ٣) ،

ولكى يمكن قبول المترشحين يجب عليهم الحصول على عدد من النقط يساوى على الاقل ١٦٠ نقطة من مجموع الاختبارات النظرية والمصحية والعملية .

المادة ١٠: في حالة الرسوب في أحد الاحتبارات الثلاثة يجب على الترشيح أن يعيد الدراسة لسنة واحدة ليمكنه التقدم للاختبار في نهايتها .

المادة ١١: أن الاختبارات النظرية والمصحية العمليسية للسنة الثالثة تبت فيها لجنة امتحان وطنية تضم أساتلة ومبرزين من كلية الطب يعينهم وزير التربية الوطنية .

تتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء:

- استاذ أو مبرز صاحب كرسي المصحة خاص بأمراض الرئة والسل بصفة رئيس والا فاستاذ أو مبرز في الطب ،

_ اختصاصیان آخران فی مرض الرئة والسل مبرزان او مساعدان فی مرکز استشفائی جامعی ،

- _ اخصائي في علم الجراثيم (مبرز أو مساعد) ك
- _ جراح صدری أو أخصائي (مبرز أو مساعد) ،

المادة ١٢ : ان اختبارات نهاية السنة الاولى ونهاية السنة الثانية تبت فيها لجنة امتحان يعينها العميد .

وتتألف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء:

ــ استاذ مبرز أو مكلف بالدروس الخاصة بمرض الرئة والسل والا فأستاذ أو مبرز في الطب .

_ اختصاصيان في مرض الرئة والسل مبرزان أو مساعدان في مركز استشفائي جامعي .

اللاة ۱۳ : ان الرسم السنوى الواجب على المرشحين دفعه هو التالي:

رسم التسجيل ١٠ دج
رسم المكتبة ٢ دج
رسم الخدمات الاجتماعية ٣ دج
رسم التمرين والاشفال العملية ١٢٠ دج
رسم الامتحان ٥ دج

اللدة 11: يوقع على الشهادة من قبل رئيس وأعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة ويسلمها وزير التربية الوطنية .

المادة ١٥: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

اللادة 17: يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية الجارية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

احمد طالب

اللحـــق

برنامج الدروس الخصوصية لشهادة امراض الرئة والسل ١ ـ فن التشريح ووظائف الاعضاء

١ - الفصوص والشقوق ، والقطع الرئوية

٣٤ - تشخيص أمراض الحمى الرئوية

٣٥ - الضعف التنفسي المزمن

٣٦ _ القصور التنفسي الحاد

٣٧ - الآفات الرضية للقصبات الرئوية

٣٨ - الترويق الرئوى الجانبي

٣٩ ـ نفث الدم

. ٤ ـ رئة الصابين بمرض القلب

١٤ _ تجاوب تنفسى

٢٤ - السيلان اللني الهوائي

٢٧ _ سلالات راوية مع احمرار الحبيبات الدموية

٣ _ مبحث السل

١ _ جرثومة (كوخ) السلية المعدية (درسان)

٢ _ مقاومة للمردبات

٣ ـ التعفن والمرض

} _ التجاوب والمناعة

٥ - فن التشريح المرضي للسل الرئوى

٦ _ التعفن الابتدائي للاطفال

٧ ــ التعفن الابتدائي للكبار

٨ ــ الحمى الحادة السلية

٩ _ الكهوف السلية

10 - طراز نمو السل الرثوى المسترك

١١ _ ذات الجنب القيحية السلية

١٢ _ معلومات خاصة بالشفاء ، ونكس السلّ

١٣ ـ العلاج الطبي والجراحي للسل (} دروس)

18 ـ البقايا التشريحية والوظيفية لمرض السمسل

١٥ ـ السحايا السلية

١٦ _ المتهاب التأمور السلى

١٧ _ السل الكلوى

١٨ - داء العقد اللنفاوية السلية المحيطية

١٩ ـ داء السل العظمى المفصلي

إلصحة العمومية

1 _ السل في العالم

٢ _ مكافحة السل في البلاد الصناعية (شكل استنصال

داء إلسل)

٣ ـ مكافحة السل في البلاد التي هي في طريق النمو

٤ - كلفة مكافحة السل

٢ _ القصبات الرئوية

٣ ـ التهوية الرئوية

3 _ الإستدماء

٥ ـ الدوران الرئوي

٢ ـ علم الامراض الرئوية

١ - سرطان قصبة الرئة الابتدائي

٢ _ سرطان ثانوي في الجنب الرئوي

٣ - خراج رئوى

١٥ اض رئوية حادة مكروبية

٥ - التهاب قصبة الرثة الفوعية

٦ - التهاب مزمن للقصبات

٧ - توسع القصبات

٨ ـ انتفاخ (الضيقة)

٩ ــ همود الرئة

١٠ - كيس الرئة الهوائي

١١ - كيسمائية رئوية

١٢ - سدة رئوية

١٣ - ربو

١٤ - التهاب قصبة الرئة الوراثي

O.A.P. - 10

١٦ ـ داء فطري رئوي

١٧ _ تغبرات رئوية

١٨ - التهاب قصبة الرئة المهنية

19 ـ مرض الهلام التنفسي

٢٠ ــ مظاهر تنفسية لورم الجلد السلي ب.ب.س.

٢١ ـ مظاهر تنفسية لرض الهودكان والآفات الدمسوية خرى

۲۲ - قلب رئوى مزمن

٢٣ _ مظاهر تنفسية للداء الطفيلي

٢٤ - ورم غير كيسي للمنصف

٢٥ _ داء العقد اللنفاوية المنصفية

٢٦ - ورم ابتدائي لفشاء الصدر الباطني

٢٧ ـ مرض الرئة العفوى

٢٨ ـ ورم خفى للقصبات

٢٩ ـ تكورات عنقودية

۳۰ ـ تليف رئوي ابتدائي

٣١ _ ذات الجنب المصلية الليفينية

٣٢ _ ذات الجنب النزيفية

٣٣ _ تكثفات داخل الرئة

٥ - الأحصائية الصحية والتحقيق الاجتياحي الخاص من قبل السيد بومدين معروف . بالسل الرئوى

7 - الاشعار السلى

٧ - التقدير الخاص بسبب المرض:

ـ التقصي الاشعاعي

- التقصى الجرثمي

٨ ـ الوقاية

٩ - الصفات غير الطبية الكافحة السل (العــوامل الصحى)

. ١ ـ برنامج وتنظيم مكافحة السل في الجزائر .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق

وزارة التجـــارة

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء انتداب لهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٩٦٦ انتداب السيد قريشي عبد العزيز نائب مدير التوزيع المدعو الى مهام أخرى .

وزارة الشبيبة والرياضية

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الوافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ ، أنهيت ابتداء من 1 يناير سنة ١٩٦٧ | ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ ، أنهيت ابتداء من ١ نو فمبر سنسة مهام نائب مدير للوصاية الادارية (وظيفة ملغاة) الممارسة / ١٩٦٦ مهام السيد احمد كاتب بصفته نائب مدير .

بلاغسات ، اعلانسات

وزارة العسدل

طلب تغيـــي لقب

طلب السيد بوحلوفة الطاهر بن الطيب المسولود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢١ بالطاهير دائرة جيجل عمالة قسنطينة والساكن بالطاهير باسمه وباسم أولاده القصر تفيير لقبهم المذكور ليلقبوا من الآن فصاعدا : ب بن ابريهوم .

أما الاولاد القصر فهم :

- نورالدين المولود في الطاهير في ١٤ مايو سنة ١٩٦٠ ،
 - توفيق المولود في ٧ مايو سنة ١٩٦٢ بالطاهير ،
 - رزيقة المولودة في أول يناير سنة ١٩٦٥ بالطاهير .

ويجب تقديم كل اعتراض الى وزير العدل ، حامل الاختام خلال ثلاثة أشهر ابتداء من هذا النشر.

وزارة التجـــارة

اعــــدرين

بعلم السادة المصدرون أنه في امكانهم التصميدير الي جمهورية ألمانيا الديمقراطية المنتجات الآتية وذلك تطبيقها للاتفاق التجاري المبرم في ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهمورية الالمانية الديمقر اطية:

- 1) البترول والمنتجات البترولية
 - ٢) المركز من النحاس
 - ٣) المركز من الرصاص
 - · ٤) المركز من الزنك
- ٥٠) معدن الحديد الخام والمركز واحجهار من معهدن
- ٦) المنتجات لصناعة المعادن كالانابيب والقنسرات

١٩) الحمضيات وبواكر الاثمار والخضر

۲۰) القبار (كابر)

٢١) النباتات الطبية

٢٢) محفوظات الخضر والثمار

٢٣) عصير الفواكه والعصير المركن

٢٤) محفوظات الاسماك (السردين والإنشوجة)

٢٥) أمعاء الغنم

٢٦) رؤوس الفلايين من خشب الخلنج

٢٧) أنواع مختلفة

يطلب من المعنيين الراغبين في الحصول على معلومات تكميلية أن يتوجهوا الى وزارة التجارة مديرية التجارة الخارجية الطابق الخامس و قصر الحكومة الهاساتف الداخلي ٦٨ ـ ٢٧ ـ ١٩٥ ـ ١٤ والهاتف الداخلي ٦٨ ـ ٢٧

والمشعات وقناني الغاز وتركيبات البناء المعدنية الح ...

٧) الكبلات والاسلاك الكهربائية (من النحاس)

٨) اطارات العجلات

٩) شعر الدوم

١٠٠) الجلود والاسلاخ الخامة والمعالجة

١١) المنتجات الكيماوية

١٢) الاسمدة الفوسفاطية

١٣) الحبــوب

1٤) البقول

١٥) الاغذية الزلالية المعدة للبهائم

١٦) زيت الزيتون

١٧) الخمور

١٨) الخمور المضاف اليها الكحول